

هل يجوز للرجل الكبير في السن الأعمى والعجوز المعتلة الصحة أن يوكلتا من يحج عنهما من مالهما

س: رجل عمي لكبر السن لا يستطيع مزاحمة الناس في الحج نظرا لكثرة الزحام، وامرأة كبيرة السن معتلة الصحة أيضا لا تستطيع مزاحمة الناس، هل يجوز لهما أن يحججا عنهما من مالهما؟ ج: لا يجوز الإنابة عن حج الفرض مع القدرة البدنية والمالية، فإذا وصل إلى حالة يقدر فيها على الحج ببذنه لزمه ذلك، ولو أن يطوف محمولا على السرير، ويسعى على العربة، ويقف في المواقف محمولا على السيارة، ويوكل من يرمي عنه، ويفعل ما يقدر عليه كالتلبية وليس الإحرام والأذكار والأدعية، فإن كان مريضا ملازما للفراش لا يقدر على القيام ولا على الركوب والنزول، فله أن يوكل من يحج عنه من ماله فرضا أو نفلا.